ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة وروى
عنه علما جما روى عنه من الصحابة زيد بن ثابت وانس بن مالك وعبد الله بن الزبير
ومن التابعين سعيد بن المسيب وابو سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعطاء بن
يسار وغيرهم استصغر يوم احد فرد واستشهد ابوه يوم احد وغزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث
ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين حديثا وانفرد البخاري بستة عشر
حديثا ومسلم باثنين وعشرين حديثا روى له الجماعة رضي الله عنهم الشرح قد تقدم في الخطبة
عن ابي داود انه قال الفقه يدور على خمسة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام
بين وما نهيتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار فعلى هذا يكون
هذا الحديث خمس الشريعة قال الجوهري الضرر والضرار خلاف النفع وقد ضره
وضاره بمعنى والاسم الضرر **قلت** وظاهر هذا انه لا فرق بين الضرر والضرار
وانما جاء في الحديث على وجه التاكيد كما قاله الجوهري والاولى حمل الثاني على فائدة
لا تكون في الاول ان امكن وان الاصل التاسيس دون التاكيد في كلام الشارع
عليه السلام والذي ظهر لي في ذلك ان الضرر من واحد كالقتل والضرار من اثنين
كالقتال من حيث ان ضرار مصدر ضارر وفاعل انما يكون من اثنين غالبا ثم وجدته
منقولا والحمد لله ونقل بعض الناس عن الخشني انه قال الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى
جارك فيه مضرة والضرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة
ومما علمت من اين اخذ هذا المعنى وخبر لا محذوف والتقدير لا ضرر ولا ضرار في دينا
او في شريعتنا او في سنتنا وظاهر الحديث تحريم الضرر مطلقا القليل منه والكثير

ضرره

ضرورة ان النكرة في سياق النفي تعم غالبا وقولي غالبا تحرزا من موضعين احدهما
مثل لا رجل في الدار بالرفع بدليل انك تقول لا رجل في الدار بل رجلان ولا تقول
ذلك مع الفتح والثاني سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج فان هذا ليس
حكما بالسلب على كل فرد من افراد العدد والا لم يكن زوج وذلك باطل بل مقصود كل
ابطال قول من قال كل عدد زوج لاسيما وعلمت انه ليس كل عدد زوجا اي ليست الكلية
صادقة بل بعضها فهذا سلب النفي عن العموم لا حكم بالسلب على العموم قاله القرافي
رحمه الله تعالى فاذا تقرر هذا علمت تحريم الضرر ما قل منه وما كثر على ما تقتضيه صيغة
العموم الا ان يرد مخصص وذلك مثل فتح كوة في جداره يطلع منها على عورات
او احداث فرن او حمام او رحى او معصرة فان ذلك يمنع لوجود الضرر بالدخان
وصوت الرحى وما اشبه ذلك وهذا بخلاف ما قل ضرره جدا كنقص اوعية التراب
وما في معناه والحفر عند الابواب فهذا خفيف اذ ذلك في ساعة لطيفة
وكذلك يمنع الزبل الذي يتولد منه الدود في الرحاب والناموس **مسئلة** اذا انهدمت
بئر جاره وله فضل ماء وجب عليه ارسال فضل مائه الى زرع جاره بشروط ثلثة
احدها ان يكون قد زرع على اصل ماء والثاني ان يشتغل باصلاح بئره
والثالث ان يخشى على زرعه الهلاك **مسئلة** اذا احتاج جاره الى ان يغرز
خشبة في جداره هل يجب عليه تمكينه او له منعه في المسئلة قولان مشهورهما
له المنع ولكن يندب الى تمكينه من ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام لا يمنعن
جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ومنشاء الخلاف هل هذا النهي على الالزام
او الندب والحث على محاسن الاخلاق وحسن الجوار وللشيخ رحمه الله ايضا قولان